الشخص الاعتباري

المقصود بالشخص الاعتباري

1- يمكن تعريف الشخص الاعتباري بأنه الكيان المستقل عن مجموعة الأشخاص المكونين له أو عن أولئك الذين قاموا بتخصيص الأموال لوجوده، والناشئ لتحقيق غرض معين ومعترف له بالشخصية القانونية.

2- ويمكن تعريفه أيضاً بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين مادي أو غير مادي ويمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض. فالقانون هو الذي ينظم كيفية منح الشخصية الحكمية لهذه المجموعات من الأشخاص والأموال .

بدء الشخصية الاعتبارية وانتهاؤها

بداية الشخصية الاعتبارية

تبدأ الشخصية الاعتبارية للشخص الاعتباري باعتراف النظام بوجوده والاعتراف قد يكون عاماً أو خاصاً :

الاعتراف العام :

الاعتراف العام يكون مقتضاه أن يحدد القانون شروطا مسبقة عامة إذا توافرت هذه الشروط في مجموعة من الأشخاص أو الأموال اكتسبت هذه التجمعات الشخصية الاعتبارية بمجرد توافر الشروط دون حاجة إلى إذن خاص

الاعتراف الخاص :

الاعتراف الخاص فهو الذي يستلزم إذنا خاصا بقيام الشخصية الاعتبارية ويكون هذا الإذن لكل مجموعة من الأموال أو الأشخاص على حده

حالات انقضاء (انتهاء) الشخصية الاعتبارية

1- حالة انتهاء المدة المحددة لها إذا تضمن نظام هذه الشخصية أجلا محددا مثال ما تضمنه نظام الشركات السعودي في المادة 15 بالنص على انقضاء الشركة بانتهاء المدة المحددة لها.فمثلا تنقضي شركة التضامن بانتهاء المدة المحددة للشركة سواء أكانت المدة الأصلية لها أو التي مددت إليها باتفاق جميع الشركاء .

2- بتحقق الغرض الذي من اجله انشأ الشخص الاعتباري أصلا. كأن تؤسس جمعية خيرية من أجل بناء مسجد معين في مدينة وإنجاز بناء هذا المسجد .

3- بالحل تنتهي الشخصية الاعتبارية بحلها والحل قد يكون اختياريا باتفاق الأطراف أو إجباريا نتيجة حكم قضائي.

4- تنقضي الشخصية الاعتبارية بسحب الترخيص الممنوح لها لممارسة نشاطها.

5- إذا استحال تحقيق الغرض الذي تأسس من أجله . كما لو تأسست جمعية أو شركة لبناء مساكن فوق القمر وبعد بذل الجهد استحال تحقيق الغرض إما لتعذر الوصول إلى القمر أو لثبوت استحالة الحياة فوق سطح القمر ، أو كما لو صدر قانون معين يحظر تعاطي مادة معينة تنتجها شركة معينة .

6- إذا لم يباشر نشاطه ضمن مدة محددة في القانون بعد إنشائه .

خصائص ومقومات الشخصية الاعتبارية

الأهليـــــة

إذا نشأ الشخص الحكمي تثبت له الشخصية القانونية ، فتكون له أهلية الوجوب التي تؤهله لاكتساب جميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي . فمثلاً ليس له التمتع بالحقوق العائلية لتعارض ذلك مع طبيعته .

أما بالنسبة لبقية الحقوق العامة والخاصة ، فله التمتع بها بالشكل الذي يتفق مع طبيعته والغرض الذي تأسس من أجله . أي بالقدر اللازم لتحقيق أهدافه وفي الحدود التي قررها القانون . لأن أهليته هذه تتحدد بما يبينه سند إنشائه أو بما يقرره القانون ولا يجوز له أن يتعداه ، وهذا ما يعبر عنه بـ (مبدأ التخصيص). وسند إنشاء الشخص الحكمي هو نظام الشركة أو نظام الجمعية أو نظام النادي ... الخ . ولهذا تكون له أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون

أما بالنسبة لأهلية الأداء التي هي صلاحية الشخص للتصرف في الحقوق وتحمل الإلتزامات والقيام بالتصرفات القانونية على وجه يعتد بها القانون والتي يكون مناطها التمييز ، فلا يمكن تصورها في الشخص الحكمي بحكم اعتبار وجوده وجودا معنويا حكميا رغم نه يملك حق مباشرة جميع أنواع التصرفات القانونية كالشخص الطبيعي البالغ سن الرشد تماما . إذ له القيام بأعمال الاغتناء وأعمال التبرع وأعمال التصرف بحسب سند إنشائه وبالقدر الذي يحقق أهدافه . ولكن ليس له مباشرة هذه التصرفات بنفسه لأنه لا إرادة له ، وإنما يباشرها عن طريق أشخاص طبيعيين يمثلونه قانونا ويعبرون عن إرادته ويباشرون نشاطه القانوني ويعملون لحسابه ، فيكون لهؤلاء القيام بالتصرفات القانونية لحساب الشخص الحكمي الذي يمثلونه مع انصراف آثار هذه التصرفات القانونية مباشرة إلى الشخص الحكمي ، كالمدير ورئيس مجلس الإدارة ورئيس المؤسسة ... الخ . فلكل شخص حكمي ممثل قانوني يمثله في التعبير عن إرادته . ولا يمكن للشخص الحكمي أن يؤدي بعض الالتزامات ، كالخدمة العسكرية الإلزامية لتعارض ذلك مع طبيعته .

اسم الشخص الاعتباري

اشترط النظام السعودي ذكر اسم الشخص الاعتباري في سند انشائه في جميع العقود والمخالصات والاعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدر عنه. فلكل شخص حكمي اسم خاص يميزه ويمنع اختلاطه مع غيره من الأشخاص الحكمية .

1- ويستمد هذا الاسم عادة من الغرض الذي تأسس من أجله أو من أسماء مؤسسيه وألقابهم وما إلى ذلك من اعتبارات ، كما في تسمية الجمعيات والمؤسسات والشركات ، بشرط أن لا يكون الاسم المتخذ مخالفاً للنظام العام والآداب. فالقانون هو الذي يفرض اتخاذ هذا الاسم الخاص واستعماله في المعاملات ، مثل جمعية الرفق بالحيوان .

2- وقد لايكون الاسم تجارياً للمتجر أو للبضائع التجارية مما يكسبه قيمة مالية ويدخله في دائرة التعامل ويجعل الحق فيه محلا للتصرف ، ويحميه القانون ويعاقب على من يعتدي عليه مع إلزامه بالتعويض عما أصاب صاحبه من أضرار ، شأنه في ذلك شأن انتحال أو منازعة اسم الشخص الطبيعي.

3- ويشترط ذكر اسم الشخص المعنوي في سند إنشائه والمراسلات المتعلقة به وواجهة المحل التجاري .

خصائص ومقومات الشخصية الاعتبارية

الأهليـــــة

إذا نشأ الشخص الحكمي تثبت له الشخصية القانونية ، فتكون له أهلية الوجوب التي تؤهله لاكتساب جميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي . فمثلاً ليس له التمتع بالحقوق العائلية لتعارض ذلك مع طبيعته .
أما بالنسبة لبقية الحقوق العامة والخاصة ، فله التمتع بها بالشكل الذي يتفق مع طبيعته والغرض الذي تأسس من أجله . أي بالقدر اللازم لتحقيق أهدافه وفي الحدود التي قررها القانون . لأن أهليته هذه تتحدد بما يبينه سند إنشائه أو بما يقرره القانون ولا يجوز له أن يتعداه ، وهذا ما يعبر عنه بـ (مبدأ التخصيص). وسند إنشاء الشخص الحكمي هو نظام الشركة أو نظام الجمعية أو نظام النادي ... الخ . ولهذا تكون له أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون

أما بالنسبة لأهلية الأداء التي هي صلاحية الشخص للتصرف في الحقوق وتحمل الإلتزامات والقيام بالتصرفات القانونية على وجه يعتد بها القانون والتي يكون مناطها التمييز ، فلا يمكن تصورها في الشخص الحكمي بحكم اعتبار وجوده وجودا معنويا حكميا رغم نه يملك حق مباشرة جميع أنواع التصرفات القانونية كالشخص الطبيعي البالغ سن الرشد تماما . إذ له القيام بأعمال الاغتناء وأعمال التبرع وأعمال التصرف بحسب سند إنشائه وبالقدر الذي يحقق أهدافه . ولكن ليس له مباشرة هذه التصرفات بنفسه لأنه لا إرادة له ، وإنما يباشرها عن طريق أشخاص طبيعيين يمثلونه قانونا ويعبرون عن إرادته ويباشرون نشاطه القانوني ويعملون لحسابه ، فيكون لهؤلاء القيام بالتصرفات القانونية لحساب الشخص الحكمي الذي يمثلونه مع انصراف آثار هذه التصرفات القانونية مباشرة إلى الشخص الحكمي ، كالمدير ورئيس مجلس الإدارة ورئيس المؤسسة ... الخ . فلكل شخص حكمي ممثل قانوني يمثله في التعبير عن إرادته . ولا يمكن للشخص الحكمي أن يؤدي بعض الالتزامات ، كالخدمة العسكرية الإلزامية لتعارض ذلك مع طبيعته .

اسم الشخص الاعتباري

اشترط النظام السعودي ذكر اسم الشخص الاعتباري في سند انشائه في جميع العقود والمخالصات والاعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدر عنه. فلكل شخص حكمي اسم خاص يميزه ويمنع اختلاطه مع غيره من الأشخاص الحكمية .

1- ويستمد هذا الاسم عادة من الغرض الذي تأسس من أجله أو من أسماء مؤسسيه وألقابهم وما إلى ذلك من اعتبارات ، كما في تسمية الجمعيات والمؤسسات والشركات ، بشرط أن لا يكون الاسم المتخذ مخالفاً للنظام العام والآداب. فالقانون هو الذي يفرض اتخاذ هذا الاسم الخاص واستعماله في المعاملات ، مثل جمعية الرفق بالحيوان .

2- وقد لايكون الاسم تجارياً للمتجر أو للبضائع التجارية مما يكسبه قيمة مالية ويدخله في دائرة التعامل ويجعل الحق فيه محلا للتصرف ، ويحميه القانون ويعاقب على من يعتدي عليه مع إلزامه بالتعويض عما أصاب صاحبه من أضرار ، شأنه في ذلك شأن انتحال أو منازعة اسم الشخص الطبيعي.

3- ويشترط ذكر اسم الشخص المعنوي في سند إنشائه والمراسلات المتعلقة به وواجهة المحل التجاري .

الحالـــــة

وكما هو الحال في الشخص الطبيعي فإن الجنسية تثبت للشخص الاعتباري وتحدد الجنسية تبعاً للمعايير التي تحددها قوانين الدول بهذا الشأن حيث يأخذ البعض بمكان الإدارة الرئيسي أو مكان التسجيل أو غيرها.

وقد تختلف جنسية الشخص الاعتباري عن جنسية الاشخاص المكونين له.

حالة الشخص الحكمي مقصورة على انتسابه إلى دولة معينة برابطة الجنسية فقط. فلكل شخص حكمي جنسية ، ولهذه الجنسية أهمية كبيرة بالنسبة لتعيين القانون الذي يخضع له.

الاشخاص الحكمية التابعة للقانون العام :

وتحديد جنسية الأشخاص الحكمية العامة التابعة للقانون العام من إقليمية وبلدية ومؤسسات عامة وطنية لا يثير أي خلاف ؛ لأن تابعية هذه الأشخاص الحكمية تكون للدولة التي تأسست فيها وتابعة لها وتخضع لنظامها القانوني .

أما الأشخاص الحكمية التابعة للقانون الدولي العام ، فإنها تنشأ باتفاقيات دولية ويتحدد نظامها بموجب هذه الاتفاقيات ولا تتمتع بتابعية أية دولة.

فهي ليست وطنية ولا أجنبية ، كعصبة الأمم سابقا وهيئة الأمم المتحدة حاليا ووكالاتها المتخصصة .

الاشخاص الحكمية التابعى للقانون الخاص :

أما تحديد جنسية الأشخاص الحكمية التابعة للقانون الخاص من شركات وجمعيات ونواد ، فهو الذي يثير الصعوبات . فبالنسبة لجنسية الشركات اختلفت المعايير التي أخذت بها قوانين دول العالم كأساس لمنحها . فهناك معيار محل التكوين أو التأسيس (*). ومعيار محل الاستغلال أو مزاولة النشاط (*). ومعيار محل مركز الإدارة الرئيس (*) ، ومعيار رأس المال ، ومعيار الرقابة والإشراف . وقد يستفيد الشخص الحكمي من تعدد هذه المعايير فيحصل على جنسية أكثر من دولة واحدة فتزدوج جنسيته ، كما في الشركات متعددة الجنسيات.

الجنسية بالنسبة للجمعيات :

أما بالنسبة للجمعيات التي تتكون من طائفة من الأشخاص يتعاونون من أجل تحقيق مصلحة عامة أو خاصة مشروعة في النواحي الخيرية أو الثقافية أو الدينية أو الاجتماعية دون استهداف الربح المادي ، فهناك اتجاه يذهب إلى تمتعها بجنسية الأشخاص الذين يكونونها.وهناك اتجاه آخر يذهب إلى تمتعها بجنسية بلد مركز إدارتها الرئيس وهو الاتجاه الراجح.

علماً بأن تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية مقصور على الوطنيين فقط دون الأجانب .

الموطن

للشخص الحكمي موطن أسوة بالشخص الطبيعي ، وموطن الشخص الحكمي مستقل عن موطن الأشخاص الذين يكونونه ويديرونه . فللشركة موطن مستقل عن موطن الشركاء ، وللجمعية موطن مستقل عن موطن أعضائها وممثليها ، وغالبا ما ينص القانون على اعتبار موطن الشخص الاعتباري في الاصل هو المكان الذي يوجد به مركز ادارته اي المكان الذي تصدر منه الاوامر والتوجيهات اللازمة لتسيير الشخص الاعتباري.

وقد يكون للشخص الحكمي نشاط وفروع في دول متعددة ، فيجوز اعتبار المكان الذي فيه الفرع موطنا خاصا للشخص الحكمي بالنسبة للأعمال المتعلقة بالفرع كما في شركات الطيران والتأمين وفروعها في مختلف الدول . ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيس . والشركات التي يكون مركز إدارتها الرئيس في الخارج ولها نشاط في المملكة يعتبر مركز إدارتها الرئيس بالنسبة للقانون الداخلي في المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية .

الذمة المالية

تنشأ للشخص الاعتباري ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لكل الاشخاص المكونين له وتنصب في هذه الذمة كافة ما له من حقوق وما عليه من التزامات ذات طبيعة مالية ناشئة عن مباشرته لنشاطه. ولذلك لا يجوز لدائني الشخص الحكمي الرجوع على أموال مكونيه أو مديريه أو ممثليه ، كما لا يجوز لدائني هؤلاء الرجوع على أموال الشخص الحكمي .

وتبدأ الذمة المالية للشخص المعنوي اعتبارا من موافقة السلطة المختصة على تأسيسه وتنتهي بانقضاء هذا التأسيس . أي بفقدانه الشخصية القانونية ، وحينذاك تصفى أمواله وتقسم على الشركاء إن كان شركة ، وإن كان جمعية أو مؤسسة تصفى أمواله لا بتوزيعها على الأشخاص المكونين لها أو الذين يديرونها ، وإنما طبقا لما هو منصوص عليه في سند إنشائه . وإذا كان سند إنشائه لا ينص على كيفية التصرف في هذه الأموال ، فيتم تقرير مصيرها وفقا للقانون ، كأن تؤول إلى جمعية مماثلة أو مشابهة لها في الأهداف.

حق التقاضي

المقصود بحق التقاضي :

رغم أن الحقوق المدنية هي للإنسان ، إلا أن الشخص الحكمي يتمتع ببعض هذه الحقوق أسوة بالشخص الطبيعي لأنها ضرورية لكيانه واستمراره في النشاط القانون المؤدي إلى تحقيق الغرض الذي أنشىء من أجله ، كحق التعامل وحق العمل وممارسة النشاط الاقتصادي وحق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة بالقدر اللازم لتحقيق غرضه وحق المحافظة على مقره وأمواله في حماية السلطة ضد أي اعتداء وعدم إيقافه عن ممارسة النشاط إلا وفقا للقانون .

ومن أبرز هذه الحقوق التي يتمتع بها الشخص الحكمي أسوة بالشخص الطبيعي هو حق التقاضي

أنواع الأشخاص الإعتباري

الأشخاص الاعتبارية العامة

الأشخاص الاعتبارية الأقليمية:

تباشر هذه الأشخاص اختصاصها بشكل عام حسب نوع النشاط ويتحدد بنطاق اقليمي معين، مثال على هذه الاشخاص :

- الدولة.
- الاشخاص الاعتبارية العامة المحلية كالمناطق والمحافظات.

الأشخاص الاعتبارية المرفقية:

ولا تحدد هذه الاشخاص على اساس اقليمي بل على اساس نوع النشاط الذي تباشره هذه الاشخاص، ومن امثلتها الوزارات، المؤسسات العامة، الجامعات.

الأشخاص الاعتبارية الخاصة

جماعات الاشخاص :

وهي التي تتالف من مجموعة من الاشخاص التي تستهدف تحقيق غرض معين كالشركات والجمعيات.

جماعات الأموال

وتتكون من مجموعة من الاموال المرصودة لتحقيق غرض معين كالوقف والمؤسسات الخيرية الخاصة.

أسئلة إثرائية

عرف الشخص الاعتباري (المعنوي).

حدد بدء وانقضاء الشخصية الاعتبارية.

بين نطاق الشخصية القانونية للشخص الاعتباري (المعنوي).

بين سبب الحاجة إلى فكرة الشخص الاعتباري.

أذكر أنواع الأشخاص الاعتبارية.